رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

02/2020/17408/9

2020 / 12 / 15 التاريخ:

> 1 رقم الصفحة:

> > القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/12/21 لإستكمال المستندات المنصوص عليها في المادة (12) من قانون اعادة التنظيم والافلاس من المدعية.

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ:

رقم الصفحة: 3

2020 / 12 / 21

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/12/27 للإطلاع على الاوراق المقدمة وإصدار القرار بشأن طلب افتتاح اجراءات الافلاس.

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ:

رقم الصفحة: 4

2020 / 12 / 27

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/12/29 لتبين المدعية نوع الطلب بوضوح ما اذا كان افلاس تصفية او افلاس اعادة تنظيم.

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 29 / 12 / 2020

رقم الصفحة: 5

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/01/04 لتبين المدعية نوع الطلب بوضوح ما اذا كان افلاس تصفية او افلاس اعادة تنظيم

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

6 رقم الصفحة:

التاريخ:

2021 / 01 / 04

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/01/05 لتبين المدعية نوع الطلب المقدم وما اذا كان افلاس تصفية ام افلاس اعادة تنظيم وذلك كاخر أجل لبيان ذلك

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ:

رقم الصفحة: 7

2021 / 01 / 05

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة2021/1/10 لإصدار القرار بشأن الطلب المقدم

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ:

رقم الصفحة: 8

2021 / 01 / 10

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/01/12 لإستكمال المستندات والبيانات المطلوبة.

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

2021 / 01 / 12 التاريخ:

9 رقم الصفحة:

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/02/08 الستكمال المستندات المطلوبه من المدعيه مع ارجاء اصدار القرار بشان طلب افتتاح اجراءات الافلاس لحين استكمال المستندات

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

رقم الصفحة: 10

التاريخ:

2021 / 02 / 08

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/2/14 لإصدار القرار بشأن افتتاح اجراءات الافلاس. بشان طلب المدعية افتتاح اجراءات الافلاس

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ:

رقم الصفحة: 11

2021 / 02 / 14

حکم

عملا بنص المادة (34) القانون المشار اليه تعين المحكمة الاستاذ فكري محمد ابو شرخ امينا مؤقتا للتفليسة وذلك للتحقق من حالة المدعية (المدينة) المالية واسباب اضطرابها و المديونيات المترصدة عليها لصالح المدعى عليهم و غيرهم من الدائنين بعد حصرهم وحصر الاصول وذلك كله للوقوف على مدى تعثر المدعية في سداد مديونياتها ومدى قدرتها على مواجهة تلك المديونيات وسدادها في حال السير في اجراءات اعادة التنظيم ام ان خيار التصغية هو الارجح بالنظر الى التقارير المالية الخاصة بها والمستندات التي سيطلع عليها، ولأمين التقليسة المؤقت الحق بالاجتماع بالخصوم لسماع اقوالهم و اقوال شهودهم دون حلف يمين و الانتقال لمقر المدعية

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 14 / 02 / 2021

رقم الصفحة: 12

والمدعى عليهم ولأي جهة اخرى حكومية او غيرحكومية يرى ضرورة الانتقال اليها للحصول على ما لديهم من معلومات تفيده في اعداد تقريره المؤقت وتكلف المدعية بسداد الامانة البالغة مبلغ وقدره 800 دينار خلال ثلاثة ايام من تاريخه ولمخاطبة امين التفليسة المؤقت بمباشرة المأمورية فور سداد الامانة وعلى ان يودع التقرير بصفة مستعجلة بموعد اقصاه 2021/2/28.

ويصرح لوكيلة المدعية بنسخة من محضر الجلسة السابقة بناء على طلبها

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

2021 / 02 / 28 التاريخ:

رقم الصفحة: 13

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/03/02 ولتكليف مشرف المحاكم المختص باصدار رصيد الدفع ليتسنى للمدعية السداد

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ:

رقم الصفحة: 14

2021 / 03 / 02

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/03/15 لمخاطبة امين التفليسة المؤقت بمباشرة المامورية وسرعة ايداع التقرير ويستعجل

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 15 / 03 / 2021

رقم الصفحة: 15

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/03/23 للتنبيه على امين التفليسة المؤقت بسرعة ايداع التقرير

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 23 / 03 / 2021

رقم الصفحة: 16

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/03/30 لاستعجال التقرير من أمين التفليسة المؤقت

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 30 / 03 / 2021

رقم الصفحة: 17

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/04/06 لاستعجال التقرير من أمين التفليسة المؤقت مع التنبيه عليه بمباشرة المأمورية بعد تقديم استمارة عدم وجود تعارض مصالح

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

02/2020/17408/9

2021 / 04 / 06 التاريخ:

رقم الصفحة: 18

التأجيل لجلسة 2021/04/12 تكليف الأمين المؤقت بالحضور أمام المحكمة وذلك مناقشته بالتقرير المقدم ويعلن الأمين بنسخة من محضر جلسة اليوم

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 12 / 04 / 2021

رقم الصفحة: 19

لقر ار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/04/13 لاعلان الامين المؤقت وتكليفه بالحضور للجلسة المحدده للمناقشة في بعض جوانب التقرير المقدم من قبله والمتعلقة بحساب الديون وتاريخ استحقاقها وتاريخ اخر سداد وما يفيد عجز المدعية عن السداد ان وجد

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 13 / 04 / 2021

رقم الصفحة: 20

بسؤال الحاضره عن عما اذا كانت ديون الدائنين المحتسبة ضمن تقرير امين التفليسة هي ديون حالة من عدمها وكذلك الامر بالنسبة للمدينين وتاريخ اخر سداد وما اذا كان اي من الدائنين دائنا مضمون من عدمه.

فافادت الحاضره بان اجال كافة الديون قد استحقت كما ان جميع ديون المدينين والبالغة تقريبا 8 الاف دينار مستحقة ايضا وان اخر سداد تم من المدعية كان في عام 2019 وحسب علمها لا توجد اي ملفات تنفيذ ضد المدعية حتى تاريخه لكون التعامل بينها وبين المدعى عليهم الدائنين كان مبني على الثقه وانه لا يوجد من الدائنين دائن مضمون ولكن توجد سيارتين اقساط للجهه الممولة (شركة تسهيلات البحرين حسبما تتذكر).

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ:

رقم الصفحة: 21

2021 / 04 / 13

القرار

. العدول عن قرار استجواب امين التفليسة المؤقت والتأجيل لجلسة 2021/4/19 للاطلاع واصدار القرار بشان طلب افتتاح اجراءات الافلاس

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 19 / 04 / 2021

رقم الصفحة: 22

القرار

. قررت المحكمة الموافقة مؤقتا على افتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) بالنسبة للمدعية وفروعها الأربعة وإضافة المصاريف إلى جانب التفليسة ويعلن الخصوم بقرار افتتاح الإجراءات والتأجيل لجلسة 2021/4/25 لسماع رأي الدائنين بشأن القرار المتخذ ولتقديم اعتراضاتهم ممن لديه اعتراض وذلك بالشكل المقرر ولترشيح أمينا للتصفية من قبلهم.

02/2020/17408/9

رقم الدعوى:

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 25 / 04 / 2021

رقم الصفحة: 23



رقم الاستئناف:

رقم الدعوى:

رقم الطعن:

02/2020/17408/9

رقم الصفحة: 24

التاريخ:

2021 / 04 / 25

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/05/04 لتكليف قلم الكتاب باعلان المدعى عليهم المشار اليهم اعلاه بقرار افتتاح اجراءات الافلاس (تصفية) مبدئيا لسماع رايهم بشأن القرار ولترشيح امين للتصفية من قبلهم رقم القضية: 9/17408/2020/02 تاريخ الحكم: 2021/04/19 رقم الصفحة: 1 من 8

صدر الحكم التالي في الدعوى رقم 02/2020/17408/9

المدعية: شركة اس تي فرانشايز ذمم

وكيلة المدعية المحامية/ نسرين جاسم ناصر الرقم شخصي العنوان: مبنى 283 شقة 101 طريق 1703 مجمع 317 المنامة،

المدعى عليهم:

1. شركة ماستر بيكر للتجارة ذممم

2. الشركة المتقدمة لحلول المخابز ذمم

3. محمد علي زينل عبدالله ش م ب مقفلة مازا

4. فاین فودز

رقم القضية: 9/17408/2020/02 تاريخ الحكم: 2021/04/19 رقم الصفحة:

2 من 8

- 5. الحديث للمواد الغذائية الخام
 - 6 شركة بيك مارت ذمم
- 7. شركة ترانز بنينسيولا هولدنجز ش.م.ب مقفلة
 - 8. شركة محامص ومطاحن البحرين الحديثة
 - 9 شركة بيك ميت ذمم
 - 10. اوول فود للمواد الغذائية
 - 11. الجزيرة سوبرماركت س.م.ب
 - 12. عوالى للقرطاسية ذمم
 - 13. شركة بوابة عبدالرزاق للتجارة ذ.م.م
- 14. شركة ترانس العربية للتجارة العالمية ذ.م.م
 - 15. مصانع احمدي ش.م.ب مقفلة

رقم القضية: 9/17408/2020/02 تاريخ الحكم: 2021/04/19 رقم الصفحة: 3 من 8

- 16. شركة العلب الحاره للتجارة ذمم
- 17. شركة الدعيسي القابضة ش.م.ب مقفلة
 - 18. يونيفرسال انتربرايسز
 - وكيلها المحامي: عادل عبدالله المتروك
 - 19. شركة بيس انترجرو تريدينج ذ.م.م
 - 20. مصنع الورق الوطني
- 21. سولتيك تضامن بحرينية لاصحابها ميراج مبارك وشريكها
 - 22. شركة فيرمينكس ذمم
 - 23. خمیس میدیا
 - 24. مور ستيفينز

4 من 8

26. شركة فودز اللمتد ذمم

27. مفتاح المعلومات التكنلوجيه ذ.م.م

28. مجموعة ترافكو شمب ،

29. شركة الشرق الأوسط لصاحبها -ابرتهيم خميس احمد

30. بيت التمويل الوطني ش.م.ب

بعد الاطلاع على الأوراق،

وحيث أن وقائع الدعوى - على نحو ما يتبين من أوراقها ومستنداتها- تتحصل في أن المدعية أقامتها بوكيلة عنها (محامية) بموجب لائحة قيدت إلكترونياً بتاريخ 2020/12/9 مسددة الرسم طالبة في ختامها وقبل الفصل في الموضوع بندب أمين تفليسة مؤقت لبيان مدى اضطراب أوضاعها المالية وأسباب توقفها عن سداد ديونها التجارية وقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وإشهار إفلاسها مع إضافة المصاريف إلى جانب التفليسة.

وذلك على سند من القول أنها شركة تجارية ذات مسئولية محدودة تأسست وتم تسجيلها في 2015/6/22 وقيدت برقم سجل تجاري "94086" وقد مارست أنشطتها في تقديم وجبات الطعام وخدمات الأطعمة والمشروبات وتجارة بيع المواد الغذائية والمشروبات وذلك من خلال أربعة فروع لها

هي أس تي فرانشايز البحرين ذ.م.م برقمي سجل "1-94086" و"94086" وشركة تروفا خبز وشوكولاته ذ.م.م برقمي سجل "34086" و"94086" إلا أنه ونظراً للأزمة المالية التي ألمت بها بعد فتح فروعها الأربعة واضطراب أوضاعها المالية فقد توقفت عن سداد ديونها بعد تراكمها عليها وزيادة مصاريفها عن دخلها بمراحل وهو ما تبينه تقارير ها المالية وخسارتها لكامل رأسمالها على الرغم من قيام الشركاء فيها بضخ أموال في محاولة لاستمرار نشاطها وذلك دون جدوى ولا يوجد لها أي مدينين بل هي مدينة للدائنين المختصمين في الدعوى، ولم يعد لديها أي مصادر أخرى للدخل إذ أنها لا تملك أية عقارات أو أراضي مؤجرة ليتسنى لها سداد ديونها، الأمر الذي حدا بها إلى التقدم بلائحة دعواها بغية القضاء لها بما ورد بها من طلبات.

5 من 8

وقدمت تدليلاً لدعواها صور ضوئية للمستندات التالية:

- 1- تقريرين ماليين للعامين 2017 و2018 محررين بلغة أجنبية مع الترجمة.
- 2- مستخرج السجل التجاري للفرع الأول لها ومبين في ختامه أسماء الفروع الأربعة والمبين نم حالة الطلب لها أنها ملغاة قانوناً.
 - 3- سند الوكالة الموقع من الشريكين فيها لوكيلتها لتمثلها في الدعوى.

حيث اطلعت المحكمة على المستندات المقدمة وألمت بها.

وقد كلفت المحكمة المدعية الحاضر بوكيلة عنها باستكمال المستندات الناقصة وفق نص المادة (12) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، كما كلفت المدعية تحديد نوع طلب الإفلاس المطلوب افتتاحه بشكل واضح، وعليه تقدمت المدعية بواسطة وكيلتها بثلاث مذكرات عنونت إحداها بعبارة "لانحة معدلة" كررت تقديمها وطلبت بجلسة 2021/2/8 إخراج المدعى عليها السابعة "شركة ترانز بنينسيولا هولدنجز ش.م.ب مقفلة" من الدعوى للخطأ في اختصامها إذ أنها ليست طرفاً في الدعوى، وأوضحت في مذكراتها أسباب تردي أوضاعها المالية وصممت في الختام على طلب ندب أمين مؤقت وفي الموضوع الحكم بإشهار إفلاسها مع إضافة المصاريف على علتى التغليسة، وأرفقت بمذكراتها صور ضوئية لكل من: 1- كشوف بأسماء العاملين لديها لدى فروعها المختلفة والمسدد من مستحقاتهم والمتبقي مغررة بلغة أجنبية مع الترجمة. 2- قائمة مؤرخة في 2019/8/31 بأسماء الموردين ومستحقاتهم محررة بلغة أجنبية مع الترجمة. 3- إفادة صادرة من وكيلتها بشأن بيانات الأموال الخاصة بها مبين بها أنها تمتلك حسابين بنكيين لدى البنك الأهلي المتحد وسيارة نقل واحدة / شاحنة مبردة مسجلة برقم لوحة مسجلة باسم بيت التمويل الوطني ومشار في بند كريقة الدفع بأنها أقساط (لا تحول ملكيتها إلا بعد سداد الأقساط) وبطاقة تأمين المركبة. 5- كشف المستحقات الخارجية حتى نوفمبر 2019 محررة بلغة أجنبية المنساط) وبطاقة تأمين المركبة. 5- كشف المستحقات الخارجية حتى نوفمبر 2019 محررة بلغة أجنبية المنسطة بالمها ويطاقة تأمين المركبة. 5- كشف المستحقات الخارجية حتى نوفمبر 2019 محررة بلغة أجنبية

مع الترجمة. 6- قرار الجمعية العمومية لها بالموافقة على رفع دعوى الإفلاس وتفويض وكيلتها برفعها عنها مذيل بتوقيعين منسوبين للشركين فيها.

6 من 8

وعليه قررت المحكمة بجلسة 2021/2/14 بتعيين أمين تفليسة مؤقت للتحقق من حالة المدعية المدينة ومدى تعثرها وأسباب ذلك التعثر أي خياري الإفلاس (إعادة تنظيم أو تصفية) ممكناً بالنظر لأوضاعها المالية... إلى آخر ما ورد بمنطوق ذلك القرار الذي تحيل إليه المحكمة منعاً من التكرار.

ونفاذاً لذلك باشر الأمين المؤقت المأمورية وأودع تقريره الذي خلص فيه إلى أن جميع فروع المدعية غير نشطة وملغاة قانوناً وأنه لا يوجد مقر تجاري لأي من فروعها لتمارس نشاطها من خلاله نتيجة تراكم مستحقات الإيجارات واضطرار الشركة لترك مقراتها، وأنه من واقع الكشوفات البنكية فإنه لا توجد عوائد مالية متحققة للشركة منذ نوفمبر 2019 نظراً لعدم ممارستها لأي نشاط تجاري بسبب حالتها القانونية ولعدم توفر مقر لها مع عدم قدرة الشركاء على توفير استثمار لها في ظل حالة السوق وليست هناك عوائد متوقعة في المستحقات المالية للغير والتي عجزت الشركة عن سدادها، كما وأنها ونتيجة لإخلاء مقراتها فقد تكبدت خسائر كبيرة في أصولها نتيجة لارتباط تلك الأصول بمقر نشاطاتها، وأن التقدير الإجمالي لأصول التفليسة (من نقد في الحسابات وذمم تجارية مدينة وأصول ثابتة كالسيارة والأثاث والمفروشات) هو مبلغ -/2038 دينار ولم يتمكن الأمين المؤقت من المصادقة على صحة الأرصدة الخاصة بالذمم المدينة لعدم التمكن من المعاينة الميدانية للأثاث والمفروشات وأن الديون المتراكمة على المدعية هي ديون للموردين والدائنين الأخرين حيث بلغ إجماليها مبلغ وقدره المتراكمة على المدعية هي ديون للموردين والدائنين الأخرين حيث بلغ إجماليها مبلغ وقدره الديون مستمر، وانتهى في ختام تقريره إلى أن تشغيل الشركة سيحتاج لرأسمال كبير غير متوفر فإنه لا الديون مستمر، وانتهى في ختام تقريره إلى أن تشغيل الشركة سيحتاج لرأسمال كبير غير متوفر فإنه لا جدوى اقتصادية من إعادة التنظيم وأن خيار التصفية هو الأرجح.

وكانت المحكمة قد قررت استيضاح بعض النقاط من الخبير إلا أنها عدلت عن القرار بعد استضاحها من الحاضرة عن المدعية وأخصها ما يتعلق بمدى كون الديون المحتسبة حالياً هي عن مديونيات حالة أم أن منها ديون لم تحل مواعيد استحقاقها بعد، وأنه لا يوجد من بين الدائنين أي دائن مضمون، وأكدت على أن نوع طلب الإفلاس المطلوب افتتاحه بالنسبة للشركة بفروعها هو إفلاس/تصفية.

وعليه قررت المحكمة بجلسة اليوم إصدار القرار في الدعوى على نحو ما سيلي من أسباب.

حيث أنه وعن طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم،

فلما كان قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018 قد حدد في المواد (6) و(7) و(12) منه حالات رفع دعوى الإفلاس وما يجب على المحكمة التحقق منه قبل قبول افتتاح الإجراءات والبيانات اللازم تقديمها من المدعي عند التقدم بلائحته، ولما كان النص في المادة (7/أ) من القانون المذكور قد نص على أنه: "على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدَّمة من المدين التَّحَقُّق من الأتي: 1- أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون. 2- أن المدين مخوَّل قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدِّم الدعوى ممثلاً للمدين. 3- أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون. 4- أن لائحة الدعوى قد اسْتَوْقَت المتطلَّبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون..."

7 من 8

وكان النص في المادة (34/أ + ب) من ذات القانون قد جاء بأنه: "أ- يجوز للمحكمة أنْ تعين أمين تقليسة مؤقت قبل البتّ في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس للتّحَقُّق من حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها، إذا لم تطمئن بقدر كاف لصحة البيانات والمعلومات المقدَّمة إليها، كما يجوز أن تكلِّفه بمهمة المحافظة على أصول التَّقْليسة وإدارة أعمال المدين أو الإشراف عليها مؤقت. ب- على أمين التَّقْليسة المؤقت توفير المعلومات عن أعمال المدين وحالته المالية للمحكمة والدائنين، والتي تكون ذات صلة بتكوين الرأى حول افتتاح الإجراءات."

وترتيباً على ما نقدم وأخذاً به، فلما كانت المدعية قد تقدمت بلائحة دعواها طالبة افتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) بالنسبة لها ولفروعها، وكان الثابت من مستخرج السجل التجاري للمدعية أنها شركة تجارية لم ينتهي وجودها القانوني بعد مما تكون معه إحدى الخاضعين لقانون إعادة التنظيم والإفلاس وكان الثابت من مطالعة التقريرين الماليين الخاصين بها وإقرار البيانات المالية المقدم من وكيلتها نيابة عنها وكشوف الحسابات البنكية الخاصة بها وبيانات الدائنين والعاملين لديها أنها قد مرت بصعوبات مالية وعجزت عن سداد ديونها في مواعيد استحقاقها، وهو ذاته ما أكده أمين التفليسة المؤقت المنتدب والذي تطمئن المحكمة لتقريره فيما يتعلق بكون قيمة مديونيات المدعية الحالية البالغة تقريباً نحو الذي تطمئن المحكمة لتقريره فيما أسولها البالغة تقريباً مبلغ -/2036 دينار، وكانت المذكورة قد استوفت البيانات والمستندات المطلوبة عدا التقرير المالي لعام 2019 و 2020 والذين استعيض عنهما المقدمة إليه، الأمين المؤقت من مستندات وما انتهى إليه من نتائج مستخلصة من دراسة البيانات المالية المقدمة إليه، الأمر الذي تكون معه دعوى المدعية قد استوفت شروطها وهو ما تنتهي معه المحكمة للموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس (التصفية) بالنسبة للمدعية وفروعها الأربعة وذلك على نحو ما سيرد بالقرار أدناه.

وحيث انه عن طلب المدعية إخراج المدعية إخراج المدعى عليها السابعة " شركة ترانز بنينسيولا هولدنجز ش.م.ب مقفلة" من الدعوى لقيامها خطأ باختصامها كونها لم تعد من الدائنين، ولما كانت

إجراءات حصر الدائنين وتحقيق الديون لم تتم بعد، لذا يرجئ البت في هذا الطلب لحين انتهاء أمين التصفية من تحقيق الديون وحصر الدائنين.

8 من 8

وحيث أنه عن المصاريف، فتضاف إلى جانب التفليسة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة الموافقة مؤقتاً على افتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) بالنسبة للمدعية وفروعها الأربعة وإضافة المصاريف إلى جانب التفليسة ويعلن الخصوم بقرار افتتاح الإجراءات والتأجيل لجلسة ويعلن المتخذ ولتقديم اعتراضاتهم ممن لديه اعتراض وذلك بالشكل المقرر ولترشيح أميناً للتصفية من قبلهم.

- رسوم الدعوى البالغة -/42 دينار مسددة بالكامل من المدعية.